

مشروع قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القانون الإطار المرجعي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كما يحدد مفهومه وأهدافه وسبل تنظيمه والهياكل والآليات الكفيلة بإرسائه ومتابعته وتقييمه وتطويره.

الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

1. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: قطاع اقتصادي يتكون من مجموع الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الإجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتحويلها وتوزيعها وتبادلها وتسويقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إستجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والإجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح.
2. الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الإجتماعية: الأنشطة التي يكون هدفها الأساسي توفير ظروف عيش لائقة بغاية الإدماج والإستقرار الاجتماعي والترابي تحقيقا للتنمية المستدامة والعمل اللائق.
3. مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني وتتمثل في ما يلي:
 - التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،
 - مجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري،
 - الجمعيات التعاونية.

الفصل 3: تسند لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" وتضبط إجراءات إسنادها وسحبها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4: يمكن للجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والتي تمارس نشاطا اقتصاديا أن تحصل على علامة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني".

كما يمكن للشركات، باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وكل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص أن تحصل على علامة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني" شريطة احترامها لمقتضيات هذا القانون. كما تلتزم بمبدأ التسيير الجماعي وأن يتضمن عقدها التأسيسي على هيكل مداولة جماعية أو هيكل تصرف.

وتتولى الوزارة المكلفة بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني بمقرر إعداد أنظمة أساسية نموذجية تتضمن خاصة تركيبة رأس المال و الإعداد المالي وطريقة التسيير.

الفصل 5: تلتزم مؤسسات الاقتصاد الإجتماعي والتضامني بالمبادئ المتلازمة التالية:

1. أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال،
2. عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز،
3. تسيير ديمقراطي وشفاف بالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو،
4. تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
5. ربحية محدودة طبقا للقواعد الثلاث التالية:
 - إعادة استثمار جزء من الفواضل الصافية لضمان ديمومة المؤسسة وتطويرها،
 - تخصيص احتياطات مالية وجوبية غير قابلة للقسمة،
 - عدم توفير الفواضل أو توزيع محدود لها.
6. ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم،
7. استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.

الفصل 6 : مع مراعاة أحكام هذا القانون تخضع التعااضديات والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والجمعيات التعاونية ومجامع التنمية في قطاعي الصيد البحري إلى التشريع الخاصة الجاري به العمل.

الباب الثاني: حوكمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الفصل 7 : يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى يطلق عليه تسمية "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تعهد له إدارة الحوار التشاركي والتشاور بين كافة الأطراف المتدخلة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ويتولى في هذا الاطار خاصة، القيام بالمهام التالية:

- اقتراح التوجهات الكبرى الرامية إلى تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتقديم الاقتراحات بهدف تطويرها.
- متابعة البرامج والمشاريع والخطط المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني ومدى تنفيذها.

الفصل 8: تسند الكتابة القارة للمجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني للوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

وتضبط تركيبة المجلس ومهامه وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي وتضم تركيبته وجوبا ممثلين عن الهياكل العمومية المتدخلة في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وممثلين عن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وخبراء مستقلين وممثلين عن المجتمع المدني. كما يمكن إحداث بمقتضى أمر حكومي هيئة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تكلف بإدارة جميع الجوانب الفنية لهذا القطاع.

الباب الثالث: التسجيل وقاعدة البيانات والحساب القمري

الفصل 9 : يتم تسجيل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالسجل الوطني للمؤسسات حسب التشريع الجاري به العمل ويتم أفرادها صلبه بسجل فرعي.

الفصل 10 : تضع الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني قاعدة بيانات جامعة ومحينة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم نشرها للعموم على موقعها الالكتروني.

الفصل 11 : يُحدث بالمعهد الوطني للإحصاء حساب قمري لتجميع المعلومات حول مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الباب الرابع : في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وحوافزها

الفصل 12 : تحدث آليات تمويل خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم أساسا على ما يلي:

- آليات تمويل ملائمة وفقا للتشريع الجاري بها العمل إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة للغرض.
- تخصيص خطوط تمويل لدى المؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل 13 : تخصص نسبة من الطلبات العمومية لفائدة مؤسسات الاقتصاد والاجتماعي والتضامني مع احترام مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتضبط بأمر حكومي هذه النسبة والشروط المستوجبة حسب طبيعة المشاريع والمؤسسات المعنية بهذا الإجراء.

الفصل 14 : تنتفع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتحصلة على علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بالإمتيازات الجبائية والمالية التالية:

1. طرح كلي من أساس الضريبة على الشركات للأرباح المتأتية من النشاط خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- وتخضع الأرباح المتأتية من النشاط بعد استيفاء مدة الطرح الكلي على الضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام توفر الشروط التالية:
- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية.

2. تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لمدة السنتين الأولتين (02) للنشاط.

الفصل 15 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح كليا من أساس الضريبة على الدخل وعلى الشركات وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:

1. المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

2. المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في رأس المال الأصلي لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الذي يقع الترفيع فيه أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحررة للمساهمة في رأس مال مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة التي تصدرها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ويستوجب الانتفاع بالطرح توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء الشرطين الواردين بالمطلة الأولى من الفصل 72 من نفس المجلة.

الباب الخامس : أحكام مختلفة وختامية

الفصل 16 : على مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمنافسة والصحة والبيئة والشغل والضمان الاجتماعي والجباية والنظام المالي والسلامة المالية والرقابة.

الفصل 17 : مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وفي صورة حل مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يتم تخصيص أصولها بعد خلاص الديون والمصاريف لأهداف ذات

مصلحة مجتمعية أو لفائدة مؤسسة من نفس الصنف شرط المحافظة على صبغتها كمؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني.

الفصل 18 : يلغى الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1984 والمتعلق بتنظيم الوحدات التعااضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية والفصل 49 من القانون عدد 49 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ويعوضان كما يلي:

- استرجاع ما دفعه المنخرطين من حصص،
- تخصيص ما تبقى من الفواضل لفائدة تعااضدية أخرى من نفس الصنف".

الفصل 19 : على التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وعلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والجمعيات التعاونية تعديل أنظمتها الأساسية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 20 : يتعين على الذوات المعنوية الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والخاضعة لأحكامه تسوية وضعيتها في ما يتعلق بالتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات في أجل أقصاه سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتعتبر منحلة بموجب القانون كل مؤسسة غير مسجلة عند نهاية الأجل.

وتخضع الأرباح التي تحققها هذه الذوات ابتداء من تاريخ تسوية وضعيتها فيما يتعلق بالتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من النقطة الأولى من الفصل 14 من هذا القانون وحسب نفس الشروط.

الفصل 21 : ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.